

قرار رقم ٢٠١٨/٥٠ بتعديل القرار رقم ٢٠١٧/٦٨ المتعلق بتوجيه الشركة العمانية للاتصالات بشأن العروض المرجعية للنفذ والربط البيئي

بالإشارة الى قيام الهيئة بإصدار قرارها رقمي ٢٠١٧/٦٧ و ٢٠١٧/٦٨ بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م فيما يتعلق بالعرض المرجعي للنفذ والربط البيئي المقدم من الشركة العمانية القطرية للاتصالات (أوريدو) ، و الشركة العمانية للاتصالات (عمانتل) على التوالي، فقد تقدمت عمانتل بعد ذلك بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٨م بطلب لمراجعة قرار الهيئة رقم ٢٠١٧/٦٨ على العرض المرجعي للنفذ والربط البيئي للشركة، في ضوء المادة (٥١) مكرر من قانون تنظيم الاتصالات . عليه فقد أصدر فريق الفصل في طلبات مراجعة القرارات الصادرة عن الهيئة قرارا تمهيديا بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٨م ، وذلك بقبول طلب المراجعة المقدم من عمانتل والمستندات المرفقة به باللغتين العربية والإنجليزية من حيث الشكل ، ووقف تنفيذ قرار الهيئة رقم ٢٠١٧/٦٨ لحين إصدار قرار نهائي بشأن طلب المراجعة المقدم من عمانتل. حيث قررت الهيئة إجراء مشاورات مع المرخص لهم ذوي العلاقة حول طلب المراجعة المقدم من عمانتل.

وبعد دراسة جميع الردود و التعليقات والمسائل المثارة حول الأسباب الواردة في طلب المراجعة المقدم من عمانتل ، قررت الهيئة تنفيذ قرارها رقم ٢٠١٧/٦٨ مع مراعاة التعديلات المرفقة بالقرار رقم ٢٠١٨/٥٠ (قرار الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٠ بشأن تعديل قرار الهيئة رقم ٢٠١٧/٦٨ بشأن العرض المرجعي للنفذ والربط البيئي للشركة العمانية للاتصالات)

تم توجيه عمانتل من خلال القرار ٢٠١٨/٥٠ بتسليم المسودة النهائية للعرض المرجعي للنفذ والربط البيئي بعد إجراء التعديلات عليها كما هو محدد في القرار ٢٠١٧/٦٨ على أن يخضع ذلك للتعديلات المنصوص عليها في الملحق (١) من القرار ٢٠١٨/٥٠ . وعلى عمانتل عند القيام بذلك أن تقدم إلى الهيئة نسخا واضحة من كافة الوثائق ذات الصلة تشمل العرض المرجعي للنفذ والربط البيئي بصيغتي (Word و PDF) ، ونسخة إلكترونية موضحة بصيغة (Track Change) توضح التعديلات التي أجريت فيما بين المسودة الثانية والمسودة النهائية للعرض المرجعي للنفذ والربط البيئي ، على أن تشمل جميع الوثائق ذات الصلة بما فيها العرض المرجعي للنفذ والربط البيئي بصيغتي (Word و PDF).

ومن أجل ضمان توافق الشروط والأحكام بين العرض المرجعي للنفذ والربط البيئي لعمانتل وأوريدو، فقد تم توجيه أوريدو بإعادة تقديم مسودتها النهائية للعرض المرجعي للنفذ والربط البيئي مع مراعاة التعديلات المذكورة في قرار الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٠ ، خلال ٣٠ (ثلاثين) يوما.